مجلة دجلة للعلوم الانسانية
E- ISSN: 3079-7861 P-ISSN:3079-7853 الصفحة 285 الى 304

(جهود هيئة النزاهة في مكافحة الفساد في العراق)

(دراسة تحليلية)

د.تغريد سامي ابراهيم

الجامعة التقنية في دهوك- الكلية التقنية الادارية-دهوك \ العراق

taghreed.ibrahim@dpu.edu.krd

الملخص

نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 على ضرورة انشاء هيئة مستقلة تختص بقضايا الفساد ، وبعدها بسنة واحدة صدر الدستور العراقي الدائم لعام 2005 واعطى اهمية للهيئات المستقلة من ضمنها هيئة النزاهة وبما أن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 فرضت التزاماً على عاتق الدول بضرورة مواءمة تشريعاتها لهذه الاتفاقية وعليه سن المشرع العراقي قانون هيئة النزاهة رقم 30 لعام 2011 تماشياً مع الاتفاقية، فبموجب هذا القانون شكلت هيئة النزاهة في العراق وهي تتكون من عدد من الدوائر المهمة كالدائرة القانونية ودائرة التحقيقات بالإضافة الى العديد من الدوائر المستحدثة كدائرة الاسترداد، ودائرة البحوث والدراسات ، وتتلخص وظائف هذه الهيئة بعدة وظائف منها وقائية كنشر ثقافة النزاهة والشفافية في المجتمع واقتراح مشروعات القوانين، وأخرى تتمثل بوظيفة انفاذ القانون وملا حقة الفاسدين واجراء التحقيقات في قضايا الفساد عن طريق تلقيها شكوى او اخبار بذلك، ويراسها رئيس ونائبان ولها استقلالية تامة في اداء عملها .

تاريخ استلام البحث :

2024-12-21

تاريخ قبول التعديلات:

2024-12-29

تاريخ قبول البحث:

الكلمات المفتاحية: - هيئة النزاهة، الفساد، الجريمة ، الذمة المالية، جهود هيئة النزاهة،

جهة الاتصال:

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

Abstract

The Iraqi Transitional Administrative Law of 2004 stipulated the necessity of establishing an independent body specializing in corruption cases. One year later, the permanent Iraqi constitution of 2005 was issued, giving importance to independent bodies, including the Integrity Commission. Since the United Nations Convention against Corruption of 2003 imposed an obligation on states to align their legislation with this convention, the Iraqi legislator enacted the Integrity Commission Law No. 30 of 2011 in line with the convention. Pursuant to this law, the Integrity Commission was formed in Iraq, and it consists of a number of important departments, such as the Legal Department and the Investigations Department, in addition to several newly established departments, such as the Recovery Department and the Research and Studies Department. The functions of this commission are summarized in several functions, including preventive functions, such as spreading the culture of integrity and transparency in society and proposing draft laws, and others represented by the function of law enforcement, pursuing the corrupt, and conducting investigations into corruption cases by receiving a complaint or information about it. It is headed by a president and two deputies, and it has complete independence in performing its work..

المقدمة

اضحت ظاهرة الفساد التي استشرت وتفاقمت في المجتمعات من اهم القضايا المطروحة والتي تحظى باهتمام جميع الدول، واصبحت تشغل حيزاً مهما في اولويات الاصلاح، ولعل معالجة ظاهرة بالغة التعقيد والتشابك ومتعددة المستويات كظاهرة الفساد من منظور قانوني وامني واجتماعي لها انعكاساتها السلبية على الدول داخليا خاصة تلك الدول التي في طور النمو ،و التي تسعى الى تقوية اقتصادها وبنائه و تحقيق التنمية المستدامة لشعبها، بالإضافة الى خطورة الفساد عالميا وعلاقته بالجريمة المنظمة وغسل الاموال وتحويل الاموال الناتجة عنه دوليا .

اهتم المشرع سواء على الصعيد المحلي او الدولي بمواجهة الفساد من خلال القوانين والاتفاقيات الدولية ووضع استراتيجية متعددة الجوانب تأخذ باختلاف الثقافات والقيم السائدة في الدول واذا كانت الامم المتحدة قد اصدرت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في اكتوبر فان ذلك يعد بمثابة اقرار دولي بمدى انتشار هذه الظاهرة واثارها المدمرة على دول العالم .

اولاً مشكلة الدراسة:- تتمحور مشكلة الدراسة حول الاثار الخطيرة لظاهرة الفساد في العراق وبشكل اساسي تأثيرها على فشل عملية التنمية المستدامة ، إضافة الى القصور التشريعي حيث لم يعتمد المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 على الية محددة تعتمدها الهيئة اثناء عملها في مكافحة الفساد، زيادة على ذلك تواجه الهيئة العديد من العوائق السياسية والقانونية عند مباشرة عملها، مما يساهم في تفاقم مستويات الفساد

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

اكثر فأكثر، مما قد يشغلها بمواضيع لا تدخل في صميم عملها ويبعدها عن الغاية الاساسية التي من اجلها سن المشرع قانون الهيئة.

ثانيا : اهمية الدراسة :

إن التطورات التي شهدها العراق بعد عام 2003، وخاصة المرحلة الانتقالية التي تم من خلالها التحول من نظام سياسي مشكل خلال فترة احتلال خارجي من قبل قائد القوات البريطانية (بول بريمر) الى نظام سياسي حديث من حيث الهيكلية المؤسساتية (الادارية والدستورية). مما ادى الى تفاقم مستويات الفساد في العراق وتعدد إشكاله ووسائله . لذلك تنبع أهمية دراسة وتحليل ظاهرة الفساد في العراق من المحاور الاتية:

1- أن الفساد يشكل حجرة عثرة أمام تطور المجتمع والنهوض به الى المستويات الاقتصادية المطلوبة .

2- تنبع أهمية الدراسة من أنها تتناول بالتحليل أهم هيئة أخذت على عاتقها مواجهة مشكلَة الفساد في العراق ألا وهي هيئة النزاهة

ثالثا : هدف الدراسة :

1- تحليل هيكلية هيئة النزاهة وآلياتها وتحديد طبيعتها القانونية والخوض في اجدر الوسائل المقدمة من قبلها لمعالجة ظاهرة الفساد المستشري في المجتمع.

2- تسليط الضوء على أهم المعوقات التي واجهت عمل هيئة النزاهة والتي جعلت من مستويات الفساد ترتفع حسب المؤشرات العالمية له.

رابعا: فرضية الدراسة: تدور فرضية الدراسة حول النقاط التالية

1- مدى فعالية هيئة النزاهة في التقليل من مستويات الفساد في العراق بعد عام 2011وحتى الوقت الحاضر.

2- اي من المعوقات قد لعبت دورا اكثر فعالية في تقليص عمل هيئة النزاهة لمكافحة الفساد وتحقيق الهدف من انشائها.

3- هل بادرت الهيئة بصورة جدية وباعتماد الشفافية بكشف الذمم المالية لجميع المسؤولين في الدولة، مما من شانه ان يعززمن ثقة الشعب العراقي بعملها واستقلاليتها، وبأنها بعيدة عن الضغوط السياسية والحزبية .

خامسا : منهج الدراسة :تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي إذ يعتبر من ابرز المناهج التي تقييم دور و اداء المؤسسات ومنها المؤسسات السياسية والهيئات المستقلة (هيئة النزاهة) ، وذلك لبيان جودة عملها في الحد من ظاهرة الفساد .

سادسا:- نطاق الدراسة : ارتأينا بلورة حدود استعراضنا ل دور هيئة النزاهة العراقية في مكافحة الفساد حسب مفهوم الفساد الذي حددته اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. وبالإضافة الى ذلك نخرج من نطاق دراستنا دور الهيئات الاخرى المختصة بمكافحة الفساد مثل ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين .

سابعا: هيكلية الدراسة: ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا الى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الاول التعريف بهيئة النزاهة، في حين نتطرق في المبحث الثاني الى جهود هيئة النزاهة في مكافحة الفساد ومعوقات عملها، ونتناول استقلالية هيئة النزاهة وطبيعتها القانونية في المبحث الثالث.

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

المبحث الاول

التعريف بهيئة النزاهة

شكلت هيئة النزاهة بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم 55 لسنة 2004، وجاء الدستور العراقي لعام 2005 ليوثق وجود هذه الهيئة وينص على عملها كهيئة مستقلة، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف هيئة النزاهة اما المطلب الثاني نستعرض فيه هيكلية هذه الهيئة ، في حين نسلط الضوء في المطلب الثالث على علاقة هيئة النزاهة بالأجهزة الاخرى المعنية بمكافحة الفساد .

المطلب الاول

تعريف هيئة النزاهة

اولا: تعريفها لغة :-

النزاهة لغة : البعد عن السوء ،والنزاهة جمع نُزه: الاسم من التنزهُ. يقال " هو بنزهة من الماء او عن الماء" اي بعيد.[1] وعرفت كذلك " ينزه عن الشيء اذا تباعد عنه وفلان يتنزه عن الاقذار وينزه نفسه عنها اي يباعد نفسه عنها [2]

ثانيا : تعريفها اصطلاحا :

تعرف النزاهة بأنها عبارة عن مجموعة من المبادئ والقيم المتصلة بالصدق والامانة والاخلاص في اداء العمل الوظيفي على اكمل وجه والالتزام بمدونات السلوك التي تنص على تجنب مبدا مهم وهو تضارب المصالح، وجعل الاولوية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة والتزام الاشخاص الذين يتولون مصالح عامة على الافصاح عن وجود تضارب في المصالح بين مصلحتهم الشخصية والمصلحة العامة باعتبارهم امناء على صونها .[3]

والنزاهة شرط شرعي لكل شخص يريد ان يتولى وظيفة عامة لكونها تعبر عن الامانة بقوله تعالى " يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين"، فوصف الامانة يعنى اعلى درجات النزاهة .[4]

اما تعريف هيئة النزاهة فقد ورد ذكره في قانون الهيئة ذاته رقم (30 لسنة 2011) في المادة الثانية منه" هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ، ويمثلها رئيسها او من يخوله ".يتضح من قراءة نص هذه المادة انه لم يعرف المقصود بهيئة النزاهة بقدر بيانه وصف الهيئة بأنها مستقلة ومرجعية الهيئة بإنها تابعة لرقابة مجلس النواب وعليه نعرف هيئة النزاهة من جانبنا بأنها " احد الاجهزة المختصة بمكافحة الفساد وملاحقته، و التحقيق في جميع جرائم الفساد وعلى جميع الاصعد السياسية والاقتصادية. وكشف الذمم المالية للمسؤولين في الدولة ورصد الخروقات وابداء المشورة القانونية وتحريك الدعاوي الجزائية، وتم منحها هذه الصلاحيات بموجب تشريع خاص تحت مسمى قانون هيئة النزاهة".

---

[1] د. لويس معلوف، المنجد في اللغة، حرف النون، انتشارات اسلام،طهران،1996،ص409.
[2] ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج14، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص620.
[3] دون مؤلف،الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، الناشر، حكومة النرويج، 2014، ص53.
[4] سورة القصص، الآية 26.

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

المطلب الثاني

هيكلية هيئة النزاهة العراقية

عند صدور قانون هيئة النزاهة في العراق رقم 30 لسنة 2011 ألغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة وكان هذا القانون هو المرجع الاساسي لجميع اعمالها ، وعليه سوف نستعرض نشأت الهيئة وتكوينها من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الاول

نشأة هيئة النزاهة

بعدما احتلت القوات الامريكية العراق وسقوط النظام السياسي بتاريخ 9-4-2003، عاشت البلاد بفراغ سياسي وامني واداري استمر لعد اشهر ، ونتيجة لذلك تم تعيين السفير (بول بريمر) حاكما مدنيا للعراق ، واصبح المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وباشر عمله في الثالث عشر من ايار 2003 حتى 28 من حزيران 2004 وهو تاريخ تشكيل حكومة عراقية مؤقتة ، حيث اصدر نظام سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 1 لسنة 2003،[1]والذي منح السلطة بموجبه ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وخلال هذه الحقبة اصدر(بريمر) جملة من الاوامر ، منها ما تعلق بمحاربة الفساد كالأمر رقم 57 لسنة 2004 و قانون المفتشين العموميين والامر رقم 77 لسنة 2004 قانون تعديل ديوان الرقابة المالية والامر رقم 55 لسنة 2004، الذي خولت به سلطة الائتلاف المؤقتة مجلس الحكم سلطة انشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة تكون جهازا مستقلا اداريا وسياسيا ومسؤولا عن تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير جودة الخدمة العامة [2].

وعقب انتهاء المرحلة الانتقالية التي مر بها العراق بصدور الدستور العراقي النافذ لعام 2005دخل الأساس القانوني لهيئة النزاهة مرحلة جديدة ، حيث نصت المادة (102) منه على انه (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون) . وهذا ما عززه فيما بعد قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وخصوصاً في المادة الثانية سالفة الذكر القانون، وهذا القانون يعد القاعدة الأساسية الذي تستند عليه عمل الهيئة في الوقت الحاضر[3]. وفي عام 2011 اسست هيئة النزاهة في اقليم كوردستان بموجب القانون الصادر عن الاقليم رقم 3 لسنة 2011 وسميت (بالهيئة العامة للنزاهة[4]) ويهدف هذا القانون الى تثبيت الية فعالة لتكريس مبدأ سيادة القانون ومكافحة ظاهرة الفساد ودعم مبدأ الشفافية وتعزيز مؤسسات الاقليم ..

اما الاساس الدولي لإنشاء هيئة النزاهة يظهر بشكل جلي بانضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007، نجد بانها قد الزمت كل دولة طرف في الاتفاقية، ان تنشأ هيئة لمنع الفساد بقولها :(تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني وجود هيئة او هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد)، وبهذا فان التشريعات العراقية منها الامر 55 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والقانون التنظيمي الملحق به الصادر عن مجلس الحكم ((المنحل) وقانون هيئة

---

(1) نشر نظام سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم 1 لسنة 2003 في الوقائع العراقية ،بالعدد 3977 في.١٧/٦/٢٠٠٣
(2) ينظر في هذا ديباجة أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم 55 لسنة 2004
(3) راجع قانون هيئة النزاهة في العراق رقم 30 لسنة 2011
(4) انظر المادة الثالثة من القانون ذاته

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

النزاهة رقم 30 لسنة 2011قد جاءت متوائمة مع احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بإنشاء هيئة مستقلة لمنع الفساد ومكافحته الا وهي هيئة النزاهة[1] .

الفرع الثاني

تكوين الهيئة

ووفقاً للمادة (29) من قانون هيئة النزاهة لسنة 2011 يلغي العمل بالأمر (55) لسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة لسنة 2004 ويلغي أيضاً القانون التنظيمي الملحق به الصادر من مجلس الحكم ليكون قانون هيئة النزاهة الأساس في تنظيم عمل الهيئة .إن لكل هيئة أو مؤسسة نظام داخلي يوضع عدد الدوائر وتسمياتها وعمل كل دائرة ،وكذلك يحدد عمل رئيس الهيئة والصلاحيات الممنوحة له وآلية اختياره فالنظام الداخلي يحدد الإطار الإداري التنظيمي العام لتلك الهيئة ،فهي تعد من تشكيلات السلطة الاتحادية، اذ ان دستور عام ٢٠٠٥ قدد خصص لها فصل مستقلا تحت عنوان (الهيئات المستقلة) من الباب الثالث المسمى (السلطات الاتحادية) [2] . وتتكون الهيئة من رئيس ونائباه وعدد من الدوائر .

اولا: رئيس الهيئة :- يعد رئيس هيئة النزاهة اعلى مرجع في الهيئة وهو بدرجة وزير يكون تعينه لمدة خمس سنوات وقد منح وفقاً لقانون الهيئة صلاحيات عديدة منها وضع السياسة العامة للهيئة وادارتها وضمان تأديتها لواجباتها المحددة بنصوص القانون بكل حيادية وعدالة ، وايضا من الواجبات الملقاة على عاتق رئيس الهيئة اصدار اللائحة التنظيمية لكشف الذمم المالية للمسؤولين، واصدار لائحة السلوك واصدار النظام الداخلي للهيئة واستحداث دوائر جديدة فيها، وممارسة الاجراءات الانضباطية بحق موظفي الهيئة وفقا للقانون [3]

اما فيما يخص آلية التعيين فقد اشترط القانون على مجلس النواب تشكيل لجنة مؤلفة من 9 أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار ثلاث مرشحين لمنصب رئيس الهيئة ، وبعد ذلك يقوم مجلس النواب بالمصادقة على احد المرشحين المتقدمين بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.[4]

ومن خلال استقراء هذه الآلية يتضح لنا ان قانون هيئة النزاهة النافذ قد غير من الالية التي كانت متبعة في تعيين رئيس الهيئة بموجب القانون التنظيمي المؤسس للهيئة، حيث كانت السلطة التنفيذية متمثلة برئيس الوزراء حيث كان يتدخل لاختيار رئيس الهيئة ، وهذا الامر بحد ذاته كان يوحي بعدم الحيادية والنزاهة ، بينما استبعد قانون الهيئة النافذ حاليا تدخل رئيس السلطة التنفيذية في اختيار رئيس هيئة النزاهة وهذا الامر بحد ذاته يوحي لنا بأن عمل هيئة النزاهة قد استوفى الاجراءات الشكلية لحيادية الهيئة ونزاهتها في مكافحة الفساد.

---

[1] وللمزيد من التفصيل حول دور الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مكافحة الفساد راجع د. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية ، الشركة العربية المتحدة، القاهرة،2012. ص 27.

[2] (أما القانون ا التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم 55 لسنة ٢٠٠٤ ، فقد جعل لهيئة النزاهة رئيسا يساعده نائب واحد وستة من المديرين العامين وذلك بموجب القسم (٥)من القانون المذكور ، أي أن قانون هيئة النزاهة النافذ قد استحدث نائب ثاني لرئيس الهيئة وثلاث دوائر هي (دائرة الاسترداد، ودائرة البحوث والدراسات، والاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد) ، في حين قانون هيئة العامة لنزاهة في اقليم كوردستان ـ العراق رقم ٣ لسنة ٢٠١١ فقد حدد في المادة (الثانية عشرة) منه بان الهيئة تتكون من: (دائرة الشؤون الادارية والمالية، و دائرة الشؤون القانونية والتحقيقات، و دائرة الوقاية والشفافية، ومكتب رئيس الهيئة .

[3] ابراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2013، ص32.

[4] المصدر نفسه ،ص32

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

واذا رجعنا الى المادة 61 الفقرة الخامسة من الدستور العراقي لعام 2005 بان لمجلس النواب الحق في تعيين الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء وبمفهوم المخالفة يعني ان مجلس النواب لا يحق له التدخل في تعيين رئيس هيئة النزاهة حسب الدستور . وقد اشترط قانون هيئة النزاهة في المرشح لرئاسة الهيئة اضافة الى الشروط العامة لتولي الوظيفة شروط خاصة[1] وهي:

1- حاصلا على الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون وله ممارسة فعلية في اختصاصه مدة لا تقل عن عشر سنوات .
2- ان يكون عراقيا وغير محكوم عليه عن جناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف.
3- ان يتسم بأعلى معايير السلوك الاخلاقي والنزاهة والامانة.
4- أن لايكون قد رأس الهيئة لفترتين سواء كانت متتاليتين او غير متتاليتين.
5- ان لا يقل عمره عن اربعين سنة .
6- أن يكون مستقلا لا ينتمي لأي جهة سياسية .
7- أن لا يكون مشمولا بإجراءات المسألة والعدالة .

وحسناً فعل المشرع العراقي بالنص على هذه الشروط الخاصة بالمرشح لمنصب رئيس الهيئة وذلك على عكس موقف المشرع في القانون الملغي الذي لم يشترط في المرشح لرئاسة الهيئة ان يكون متسماً بإعلى معايير السلوك الاخلاقي والتحلي بسمعة النزاهة والامانة فقط .[2]

وما يحمد للمشرع العراقي كذلك بأنه اشترط ان يكون المرشح مستقلا لا ينتمي لأي جهة سياسية وهذا الشرط هو الذي يطغى على الشروط الاخرى فأذا كان حاصلا على شهادة جامعية وكان غير مستقلاً سياسياً سوف ينحاز دون ادنى شك الى الجهة التي ينتمي اليها وفي هذه الحالة هيئة النزاهة نفسها تحتاج الى هيئة اخرى لمكافحة الفساد. ومن ملاحظة تعيين رؤساء هيئة مكافحة الفساد في البلدان العربية نجد بأن السلطتين التشريعية والتنفيذية تساهمان معا في تعيين رؤساء هيئات مكافحة الفساد، مثال ذلك هيئة مكافحة الفساد في الاردن والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في فلسطين ، اما في السعودية يتم تعيين اول رئيس للهيئة بالأمر الملكي رقم 65 لسنة 1432 ، وقد حدد الامر مهمة رئيس الهيئة بالاشتراك مع رئيس هيئة الخبراء في مجلس الوزراء على ان يصدر من مجلس الوزراء خلال ثلاث اشهر وضع .[3]

ثانيا: نائبا رئيس الهيئة

لرئيس الهيئة نائبان كل منهم يعتبر بدرجة وكيل وزير يتم تعيينهم بذات الشروط التي يتم بها تعيين رئيس الهيئة ، ولكون عمل الهيئة متنوع بين عدة جوانب قانونية وتربوية واعلامية فقد اشترط قانون الهيئة ان يكون النائب الاول يحمل شهادة جامعية اولية في القانون لكي ترتبط به دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية والدائرة المالية والادارية، وان يكون النائب الثاني من حملة الشهادة الجامعية الاولية في الاختصاصات التربوية والاعلامية [4].

---

[1] المادة(5) من قانون هيئة النزاهة في العراق رقم (30) لسنة 2011المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2019.
[2] مريوان صابر حمد ، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة –جامعة اربيل، 2012، ص82.
[3] د. سلامة بن سليم الرفاعي ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2016،ص 121.
[4] ينظرالمواد(9،8)من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

ثالثا: دوائر الهيئة[1]

يتكون مركز هيئة النزاهة من تسع دوائر وهي كالاتي :

1- دائرة التحقيقات وهي أولى الدوائر التي أشار اليها قانون الهيئة النافذ ، يرأسها مدير عام يكون حاصلا على الاقل على شهادة جامعية اولية في الحقوق يتحدد اطار عملها بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد طبقاً لقانون الهيئة النافذ وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971 وتقوم هذه الدائرة فور تسلمها عملها بتلقي الشكوى والاخبار عن جرائم الفساد وجمع الادلة واعداد ملف متكامل بالواقعة الاجرامية لغرض عرضه على قاضي التحقيق بمجلس القضاء الاعلى للنظر في الواقعة المعروضة امامه لكي يتخذ القرار المناسب بشأنها .[2]

2- الدائرة القانونية

هي ثاني دوائر هيئة النزاهة يراسها مدير عام حاصل على شهادة كلية الحقوق وتعد هذه الدائرة بصورة عامة من اهم الدوائر الموجودة في هيئة النزاهة لكونها تنفرد بميزة مهمة جدا وهي اعداد مشروعات القوانين التي تسهم في مكافحة الفساد وتتولى الدائرة القانونية تمثيل الهيئة امام اللجان القضائية ومتابعة الدعاوي التي تعد الهيئة طرفا فيها من ضمنها دعاوي الفساد التي يحقق فيها محققو الهيئة .

3 ـدائرة الوقاية

يراسها مدير عام حاصل على نفس الشهادة المذكورة اعلاه ، وتهتم هذه الدائرة بتعظيم وبلورة مفاهيم الشفافية والعدالة والحيادية لدى فئة المسؤولين في السلطات الحكومية كافة والمدراء العامين وذوي الدرجات الخاصة في قطاع الخدمة المدنية وفئة الضباط في الجيش وقوات الشرطة والامن الداخلي من هم برتبة مقدم فأعلى من خلال الافصاح عند وجود (تضارب في المصالح) والكشف عن ذممهم المالية.[3] وتقييم جودة المعايير القياسية في الاداء الوظيفي مع الالتزام بتطبيق مدونات السلوك الوظيفي[4] زيادة على ذلك يشير مصطلح تضارب المصالح الى النقطة الاساسية التي يبدأ عندها اتيان الركن المادي لجريمة الاثراء الغير المشروع[5]، علماً انه تم تعديل قانون هيئة النزاهة بالقانون رقم 30 لسنة 2019،الذي يركز بالدرجة الاولى على الكسب الغير المشروع من خلال الكشف عن الذمم المالية لفئة المسؤولين الحكوميين وذوي الدرجات الخاصة ، إذ على اثره تم تغيير اسم القانون الى (قانون هيئة النزاهة والكسب الغير المشروع)وذلك في المادة الاولى منه. وزيادة على ذلك نص القانون في المادة الثالثة الفقرة (أ) أن قضية الفساد" هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم سرقة اموال الدولة، الرشوة ،الاختلاس، الكسب غير المشروع تجاوز الموظفين فيها حدود وظائفهم وفقاً للمواد (329،28، 330،.....340،341) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة

---

(1) حيدر علي عبدالله ، مشكلة الفساد في العراق واليات هيئة النزاهة في مكافحته، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، بغداد 2013،ص 12.

(2) نص قانون هيئة النزاهة رقم 30لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2019على انه (لرئيس الهيئة باقتراح من مدير عام دائرة التحقيقات فتح مديريات للتحقيق في كافة محافظات العراق.....)

(3) انظر الفقرة الثالثة من المادة (10) من قانون هيئة النزاهة في العراق رقم 30 لسنة 2011 المعدل؟

(4) التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة ٢٠٠٨ ، والمنشور على الموقع الالكتروني التالي :
http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=942&page_namper=p

5 لمزيد من التفصيل حول جريمة الاثراء الغير المشروع ينظر ميلود عاشور ،المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الاثراء الغير المشروع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2018، ص82 وما بعدها .

1969.إذ بمجرد تضارب المصالح والكشف عن الذمة المالية لا يكون هناك مجال للوقاية بل اننا امام جريمة متكاملة الاركان .

4-دائرة التعليم والعلاقات العامة

يراسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية في الاختصاصات التربوية ومهمة الدائرة تكمن بنشر ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخضوع للمساءلة واحترام القانون بين كافة فئات المجتمع العراقي بدأ من الطفل وصعوداً بأعلى فرد في الدولة وذلك من خلال اعداد مناهج تعليمية لتعزيز السلوك الاخلاقي في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والقيام بالدراسات والندوات والحملات الاعلامية وبرامج التدريب .[1]برأينا لو تم دمج دائرة الوقاية ودائرة التعليم والعلاقات العامة تحت اسم واحد لكان افضل ، وذلك لتشابه الهدف الذي تسعى اليه كلا الدائرتين ألا وهو نشر ثقافة النزاهة والشفافية والاستقامة.

5- دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

مهمة هذه الدائرة العمل مع المنظمات الغير الحكومية لتعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في كلا القطاعين العام والخاص وذلك عن طريق برامج التدريب والاتصال المباشر بالجمهور عبر جميع وسائل التواصل الاجتماعي من ضمنها الاعلام الالكتروني . [2]

6- الدائرة الادارية والمالية

يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعة اما في الحقوق او المحاسبة او ادارة الاعمال ، وتعد مهمة هذه الدائرة منفصلة تماما عن عمل الهيئة بمكافحة الفساد إلا إنها ركناً مهما في الهيئة لكونها تمارس الامور الادارية .[3]

7-دائرة الاسترداد

وهي من اول الدوائر التي تم استحداثها في هيئة النزاهة ونص عليها قانونها النافذ يراسها مدير يحمل شهادة جامعية في الحقوق بشرط ان تكون له خبرة في مجال عمله لا تقل عن عشر سنوات ،تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة الى الخارج وذلك من خلال التنسيق والتعاون مع عدد من الجهات المعنية بهذا الامر، وتضم مديريتين احدهما لاسترداد الاموال ، والثانية تتركز مهمتها حول استرداد المتهمين المطلوبين.[4]

8-دائرة البحوث والدراسات

هي ايضا تعد من ضمن الدوائر التي تم استحداثها في هيئة النزاهة بموجب قانونها النافذ يراسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية في الاحصاء او الحقوق او علم النفس، بشرط ان يكون هذا المدير قد مارس عمله في مجل شهادته العلمية مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وتنحصر مهمة هذه الدائرة بإعداد البحوث حول الفساد ومؤشراته واثاره واسبابه وطرق منعه ومكافحته.[5]

9-الاكادمية العراقية لمكافحة الفساد

---

(1) (الفقرة (رابعا) من المادة ١٠ من قانون الهيئة رقم 30 لسنة 2011 والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019
(2) (الفقرة (خامسا) من المادة (١٠) من القانون ذاته.
(3) (الفقرة (سادسا) من المادة (١٠)من القانون ذاته
(4) (الفقرة (سابعا) من المادة (١٠)من القانون ذاته
(5) (الفقرة (ثامنا) من المادة (١٠) من القانون ذاته .

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

تدور مهمة هذه الدائرة في التدريب وضمان التعليم المستمر لكوادر الجهات الرقابية (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العمومين) ونشر مبادئ النزاهة والشفافية واعداد البحوث والدراسات في هذا الشأن.[1]

في نهاية عرضنا لعدد الدوائر التي تتكون منها هيئة النزاهة نرى من جانبنا بأن لكل دائرة من هذه الدوائر حيزها واهميتها التي لا يمكن الاستغناء عنها ، في حين تستحوذ الدائرة القانونية ودائرة التحقيقات ودائرة استرداد الاموال المهربة على الاهمية القصوى ؛لان عملهم يدور في صميم مكافحة الفساد ،والذي من شأنه تحقيق الردع لدى الفئات الاخرى من المجتمع ولكل من سولت له نفسه بمد يده على المال العام، ويتضح لنا من ذلك أن الاذرع الاساسية في عمل الهيئة دوائرها، فأن لم تكن هذه الدوائر فعالة ونشطة في عملها لا يمكن للهيئة ان تحقق الغاية الاساسية من انشائها ، الا وهي مكافحة الفساد والوقاية منه.

المطلب الثالث

العلاقة بين هيئة النزاهة والاجهزة الاخرى المعنية بمكافحة الفساد

تختلف طبيعة العلاقة بين هيئة النزاهة والجهات المختصة بمكافحة الفساد على حسب اختصاص كل جهة من الجهات ويحدد القانون طبيعة تلك العلاقة، وأن المبدأ الأساسي الذي

يربط الجهات المتخصصة بمكافحة الفساد ايا كانت اسبابه،[2] مع هيئة النزاهة هو مبدأ الاستقلالية وإن كانت هذه الاستقلالية نسبية تختلف من مؤسسة الى أخرى حسب مجال عملها. وعليه سوف نتناول ذلك من خلال المحاور التالية :

أولاً: علاقة هيئة النزاهة بمجلس النواب

هنالك علاقتين أساسيتين تربط هيئة النزاهة بمجلس النواب هما العلاقة التي حددها الدستور لهيئة النزاهة بأنها هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب فطبيعة السلطة التي يمارسها مجلس النواب على هيئة النزاهة هي سلطة رقابية ، اما العلاقية الثانية بينهما فهيئة النزاهة وما تملكه ايضا من دور رقابي فهي رقيبة أيضاً على أعضاء مجلس النواب من خلال مطالبتها بالكشف عن الذمم المالية للنواب وبيان حجم التضخم في الأموال وأن وجد وما أسبابه وإن تقديم الذمة المالية والكشف عنها يساعد في تعزيز ثقة المواطن بمجلس النواب وأعضائه، وان كان ما يزال هذا الأمر معطلاً بعض الشيء وليس بالفاعلية المطلوبة.

ومن جهة ثالثة فإن العلاقة تأخذ طابع التشارك لآجل هدف واحد وهو مكافحة الفساد من خلال لجنة النزاهة وما تقدمه من معلومات مساعدة للهيئة لآجل الكشف ومعاقبة المفسدين ،وكذلك تقوم الهيئة بتقديم كل العون والمساعدة للجنة البرلمانية من كشف معلومات وتحقيق وغيرها.

---

[1] الاكاديمية العراقي لمكافحة الفساد منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة http://www.nazaha.iq/news2.asp?page_namper=p39

[2] تختلف الاسباب التي تؤدي الى نمو الفساد وانتشاره في البلدان النامية ومنها الدول العربية عنها في الدول المتقدمة، فالعوامل التي تساعد على نموه في الدول النامية تختلف الى حد كبير عن العوامل المساعدة على نموه في الدول المتقدمة وعليه قد ترجع تلك الاسباب بحسب اختلاف تنمية الدول اما الى اسباب اقتصادية او اجتماعية او سياسية او ادارية .. ، انظر في ذلك د. كاروان عزت محمد ومحمد حسن خمو، الفساد ودور هيئة النزاهة العراقية وهيئة نزاهة اقليم كوردستان في الحد منه ، بحث منشور في مجلة جامعة نوروز ، العدد الخامس ،2014، ص 202 وما بعدها .

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

الجدير بالذكر أن القانون رقم (30) لسنة 2011 السالف الذكر، أعطى لمجلس النواب اختيار رئيس الهيئة ونائبيه من خلال ما ذكرناه سابقاً والدور الذي يلعبه مجلس النواب يكون في غاية الأهمية ويساهم بشكل واضح في عمل الهيئة وآلياتها [1]. زيادة على ذلك فأن الوظيفة الرقابية للبرلمان تتحدد بالآليات التي يمارس من خلالها اعضاء البرلمان وظيفتهم الرقابية ، حيث تعتر هذه الوظيفة مكملة للدور التشريعي للبرلمان، فصلاحيات مجلس النواب في مكافحة الفساد الاداري لا تقف عند مستوى تشريع القوانين إنما تمتد الى ابعد من ذلك، اذ يقوم مجلس النواب بدور رئيسي في الانظمة النيابية ، يتمثل بالرقابة على انشطة الحومة واعمالها، من خلال عدة وسائل رقابية منحه اياها، منها السؤال والاستجواب وطلب الاحاطة، اذ يطلب من خلالها احد الاعضاء في البرلمان احاطة الحكومة علماً بأحد الامور الضرورية التي قد تجهلها واعلامها بالتفاصيل، إذ تعد هذه الوسيلة بمثابة مبادرة من العضو لكشف مواضع الخلل التي توحي بوجود فساد اينما كان[2].فالعلاقة التي تربط هيئة النزاهة بمجلس النواب هي علاقة طردية فكما يمارس المجلس الرقابة على الهيئة في الوقت ذاته تمارس الهيئة رقابة فعلية على النواب داخل المجلس ومحاسبتهم على تضخم اموالهم .

ثانيا : علاقة هيئة النزاهة مع ديوان الرقابة المالية

يمثل ديوان الرقابة المالية أحد أبرز مؤسسات مكافحة الفساد وهو احد اوجه النزاهة الأساسية في نظام النزاهة الوطني في أي بلد فهو يجب أن يتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية ويعرض تقاريره على السلطة التشريعية والديوان يتصرف بوصفه المراقب على النزاهة ويصدق المعلومات والبيانات التي ترد في تقارير السلطة التنفيذية. واستناداً الى المادة (21) أولاً، حيث تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان مكافحة الفساد ومنعه بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين . وفقا لهذه المادة يتضح أن العلاقة بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين هي علاقة تعاونية تشاركية وذلك لاتحاد الغاية والأهداف لآجل مكافحة الفساد.

وإن طبيعة العلاقة التي تربط هيئة النزاهة بديوان الرقابة المالية كما حددتها لمادة (21) الفقرة(ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة العراقي السالف الذكر ، بأن يقوم ديوان الرقابة المالية بإيداع جميع الأدلة عن أعمال الغش والتبذير وإساءة التصرف الى المفتش العام المختص والمفتش العام يقوم بإجراء اللازم من أداء عمله ومن ثم تحويلها الى هيئة النزاهة في القضايا التي تكون من ضمن اختصاص الهيئة . ومن ثم يباشر ديوان الرقابة المالية عمله بالتدقيق على الدوائر المعنية من خلال آلية (التدقيق الدوري)، إذ يكشف بذلك الخروقات ويقوم بإحالتها الى هيئة النزاهة لاستكمال التحقيق فيها،وكذلك تحتاج الهيئة الى ديوان الرقابة المالية من خلال علمها بوجود جرائم مالية بمؤسسة معينة ، وترسل طلب بذلك الى ديوان الرقابة المالية بتدقيق هذه المؤسسة مالياً اي ان العلاقة بينهما تكون تكاملية [3].

---

[1] د. حيدر علي عبدالله ، مصدر سابق ،ص18.

[2] د. هوزان عبد المحسن عبدالله، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد في العراق،ص8 وما بعدها، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.rolacc.qa

[3] تنص المادة (21) الفقرة الاولى من قانون هيئة النزاهة السالف الذكر على انه(- أولاً : تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد و مكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العامين .
ثانياً : يعمل ديوان الرقابة المالية بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي وهو معني بالكشف عن أعمال الفساد والغش والتبذير وإساءة التصرف وفقا لأحكام القانون .

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
E- ISSN: 3079-7861 P-ISSN:3079-7853 الصفحة 285 الى 304

المبحث الثاني

جهود هيئة النزاهة في مكافحة الفساد ومعوقات عملها

في سبيل تحقيق الاهداف المنشودة لهيئة النزاهة، كان لابد من منح الهيئة الصلاحيات المناسبة لتحقيق اهدافها في منع الفساد والوقاية منه وتعتمد الهيئة على طريقتين لتحقيق اهدافها: الطريقة الاولى هي الطريقة الوقائية اما الطريقة الثانية وهي انفاذ القانون ، وبناء على ذلك نقوم باستعراض صلاحيات الهيئة [1] وبالإضافة الى ذلك سوف نتناول معوقات عمل الهيئة . وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول

جهود هيئة النزاهة في مكافحة الفساد

اولا: الوظيفة الوقائية للهيئة

يعد الجانب الوقائي محل اهتمام كبير لدى واضعي قانون هيئة النزاهة وتدور اغلب مواد واحكام القانون في دائرة الوقاية من الفساد، وبالمراجعة الدقيقة له فأن الوظيفة الوقائية للهيئة تتمثل فيما يأتي :

1- تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب

نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على انه تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق تنمية ثقافة النزاهة في القطاعيين العام والخاص وتقدير الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة واعتماد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف.

2- اعداد مشاريع قوانين لمكافحة الفساد ورفعه للجهات المختصة

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الهيئة على هذه الصلاحية وتقوم الدائرة القانونية بهذه المهمة، والجدير بالذكر أن هيئة النزاهة لا تملك تقديم مشاريع القوانين لمجلس النواب بصورة مباشرة؛ لأنها لا تملك صلاحية اقتراح مشروع قانون امام مجلس النواب وفقا للدستور العراقي، ولذلك ترفع هيئة النزاهة مشاريع القوانين المعدة الى مجلس النواب عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح.

3- الزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية

وتعد هذه الفقرة من اعظم مبادئ الشفافية التي نص عليها قانون هيئة النزاهة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة بقولها " تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهيبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون .

[1] للمزيد من التفصيل حول هذه الصلاحيات راجع نص المادة الثالثة من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 وراجع كذلك مر يوان صابر حمد مصدر سابق ، ص83

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

4- اصدار تعليمات سلوك الموظفين العمومين[1]

تتمتع هيئة النزاهة بصلاحية اخرى الا وهي اصدار تعليمات تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثالثة من قانون هيئة النزاهة سالف الذكر.

ونستنتج من ذلك بأن صلاحية اعداد مشروعات قوانين ورفعها الى الجهات المختصة هي من اعظم الصلاحيات الوقائية التي تقوم بها هيئة النزاهة متمثلة بدائرتها القانونية ، فنصوص هذا القانون هي التي ستلزم المسؤولين بالكشف عن ذممهم المالية وكذلك ينظم كيفية خضوعهم للمسألة والاستجواب ، ومن الافضل أن تعزز ثقة الشعب العراقي ب جودة القوانين والدساتير التي يصدرها البرلمان اكثر من تعزيز ثقته بالحكومة .

ثانيا وظيفة انفاذ القانون

عند صدور قوانين لمكافحة الفساد، فهذه القوانين اذا لم تطبق وتلاحق ملفات الفساد وتحيل تلك القضايا الى القضاء ،فأنها تصبح عديمة الجدوى ، وعليه فأن قانون هيئة النزاهة لمكافحة الفساد يتضمن صلاحية اخرى وهي انفاذ القانون وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة بقولها (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم في جميع المستويات وبالوسائل التالية :

1- التحقيق في قضايا الفساد طبقا لأحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق، ووفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية . وعليه فأن الهيئة منحت العديد من الاختصاصات الموضوعية الجزائية في النظر في العديد من الجرائم نذكر منها(الرشوة والاختلاس وغسيل الاموال والمحسوبية ...) وهذه الجرائم مذكورة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد(270 -271 – 275 – 276...)

2- متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها . وقد نظم القانون صلاحية الهيئة للتحقيق في الفساد بصورة تفصيلية في الفصل الثالث من الكتاب الاول تحت عنوان (الاجراءات التحقيقية للهيئة) .

المطلب الثاني

معوقات عمل هيئة النزاهة

بعد ان تشكلت هيئة النزاهة لمواجهة مشكلة الفساد المتنامي في العراق خاصة بعد عام 2003 نجد ان الهيئة قد تبنت الآلية (الردعية القانونية) والآلية (الوقائية الإعلامية التثقيفية) وكل الوسائل المرتبطة بها لآجل خفض مستويات الفساد، ولكن رغم كل هذه الإجراءات والسياسات العامة التي تبنتها الهيئة لمواجهة مختلف أشكال الفساد الا ان الواقع يشير بأن لإحصائيات المقدمة لضبط مؤشر الفساد سواء كانت هذه التقارير محلية ام دولية تؤكد حقيقة مرعبة ان الفساد في العراق لا تزال مستوياته مرتفعة، وهذا دليل على وجود العديد من العراقيل التي كانت بمثابة حجرة عثرة اما عمل الهيئة ،وعليه يمكن اجمالها من خلال المطالب التالية :

[1] للمزيد من التفصيل حول مدونات سلوك الموظفين راجع القانون رقم 1 لسنة 2016 في العراق بعنوان (مدونات السلوك المهني)

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

الفرع الاول

المعوقات السياسية[1]

تعد المعوقات السياسية من أهم المعوقات التي تعيق عمل الهيئة فالبيئة العراقية مليئة بالضغوطات السياسية والتي تستند على المحاصصة وتفضيل المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، ولا تزال الوزارات ومؤسسات الدولة تعمل بطريقة غير شفافة، والتدخل غير القانوني من القادة السياسيين والضغوطات التي تمارسها الأحزاب لتحقيق أهدافها ، وقدم المؤسسات الحكومية وعدم جودة أدواتها وعدم وجود خطوات فاعلة لإصلاحها وإدخال الوسائل المتقدمة في عملها، ولم تترسخ حتى الان ثقافة الاستجواب لدى كبار القادة الحكوميين في الدولة رغم رفعهم لشعارات المساءلة والشفافية، فضلاً عن مقاومة أدوات الرقابة والمساءلة والعمل على تعطيلها، وهذا المظهر العام يتصاعد مع تصاعد التشدد مع المتهمين بالفساد، بل وظهرت طبقة من كبار موظفي الدولة والقيادات السياسية المتنفذة بدت كأنها فوق القانون وفوق الدستور وكان ذلك اشد المظاهر خطورة على ايجاد حلول ناجعة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني

المعوقات القانونية

عدم اكتمال المنظومة القانونية التي تزيد من فاعلية وأداء هيئة النزاهة، اذ ان مسودة قانون مكافحة الفساد ومسودة قانون حق الاطلاع على المعلومة لا تزال معطلة داخل البرلمان وهي عرضة للمساومات السياسية بين الكتل .وعليه زادت حدة المطالبات من مؤسسات المجتمع المدني، وفئة القضاة بالإسراع في اقتراح مشاريع القوانين التي تساعد الهيئة على تفعيل مسؤوليتها بشكل تام والإيفاء بالتزاماتها تجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادق العراق عليها عام 2007، وشدد على ضرورة أن يصادق مجلس النواب على التعديلات الجوهرية المقترحة على عدد من بنود قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 والتي تتصل بقضايا عالية الأهمية مثل كشف كبار المسؤولين لذممهم المالية[2]، وتشريع مجموعة قوانين الحفاظ على المال العام من بينها قانون حق الوصول الى المعلومة وقانون حماية المخبرين وغيرها ، من القوانين التي يعتبر عدم تشريعها معوق لعمل الهيئة.[3]

الفرع الثالث

المعوقات الادارية والامنية

تختلف وتتعدد المعوقات الإدارية التي تعاني منها هيئة النزاهة في مكافحة الفساد، اذ ان وجود تعاون تنسيق بين الهيئة والمنظومة الرقابية وبينها وبين بقية المؤسسات الموجودة في الدولة يعد عائقاً اساسياً في عمل الهيئة في مكافحة الفساد، ومن جانبنا نرى بأن مظاهر عدم التعاون تكمن بقعدم وجود قاعدة الكترونية متكاملة تعمل ضمن برامج دقيقة تعزز من فرص التعاون بين الهيئة والجهات الرقابية من جهة وبينها وبين مختلف

(1) حيدر ابراهيم ، مصدر سابق ، ص63
(2) حيدر ابراهيم، مصدر سابق، ص68 .
(3) نسرين علي الداوودي ، دور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد السياسي ، مجلة جامعة نوروز ، العدد السابع ،2015، ص121.

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

مؤسسات الدولة من جهة اخرى،فقاعدة البيانات الالكترونية توفر ارقام واحصائيات دقيقة حول اي زيادة او تضخم في اموال المكلف . كذلك وعدم اكتمال البنى الادارية لهيئة النزاهة بتشكيلاتها ومفاصلها وكوادرها البشرية اذ لا تزال الهيئة الى الآن تستحدث دوائر ومديريات بسبب الحاجة اليها . ناهيك عن الوضع الأمني المتردي في العراق يوما بعد يوم ، يؤدي الى تراجع ملحوظ في أداء مؤسساتها وخصوصا هيئة النزاهة مهما كانت مواردها أو اقتصادها قوياً، فأوضاع العراق الأمنية تعد المؤثر الأكبر في تعثر العملية السياسية، وأنشطة الحكومة وتطبيقاتها الديمقراطية، حيث يصبح الوضع الأمني عائق بوجه أي إصلاح سياسي وبالتالي يعرقل عمل الهيئة ويساعد على ارتفاع نسب الفساد، والخطورة الأمنية التي يتعرض لها المواطن العراقي عموماً يومياً من تفجيرات وتهديدات واغتيالات، يتعرض لها كوادر هيئة النزاهة ايضا .

المبحث الثالث

استقلالية هيئة النزاهة وطبيعتها القانونية

سوف نتناول في هذا المبحث استقلال هيئة النزاهة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004 والدستور العراقي لعام 2005 باعتبارها الاساسين القانونيين لاستقلال هيئة النزاهة، وبيان طبيعتها القانونية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الاول

استقلالية هيئة النزاهة

اولا : قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004

نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة 2004 على استقلال الهيئة بقوله (يخول مجلس الحكم بموجب هذا الامر سلطة انشاء مفوضية عراقية معنية بالنزاهة العامة تكون جهازا مستقلا...) واكد على مبدأ الاستقلال القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل بقوله: (يشجع هذا القانون الحكم النزيه والشفاف بإنشاء هيئة مستقلة فعلا لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة) وكذلك تنص على انه:(يتم بموجب هذا القانون النظامي انشاء الهيئة المعنية بمكافحة الفساد كجهاز حكومي منفصل ومستقل) .

ويقصد بالاستقلال في هذه القانون بكونها جهة غير خاضعة لاي جهاز حكومي في الدولة وقد منحها القانون هذه الميزة لضمان تأدية عملها بحيادية كاملة دون اي تدخلات من قبل السلطة التنفيذية ، ولقد عرف (قانون الهيئة العراقية لخدمات البث والارسال)عبارة الاستقلال بانها (القدرة المالية والتحريرية والادارية على ممارسة العمل بدون الخضوع لسيطرة الحكومة او لتأثير اي مصالح خارجية غير ملائمة[1] . ومن ملاحظة الأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون التنظيمي الملحق بها نجد ان كلاهما لم يتضمنا اي نص يشير اي خضوع للهيئة الى سلطة معينة او جهة رقابية ، الا ان الية تعيين رئيس الهيئة قد توحي بخضوع الهيئة الى سلطة رئيس الوزراء حيث ان القانون التنظيمي المؤسس للهيئة قد اعطى الحق لرئيس الوزراء باختيار رئيس الهيئة من بين ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء الاعلى ويخضع هذا التعيين للتصويت عليه باغلبية الاصوات ،

[1] نص الفقرة ٥ من القسم ٢ من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤.

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

واصدرت المحكمة الاتحادية قراراً تفسيرياً لعبارة الهيئات المستقلة الواردة بالدستور العراقي لعام 2005 وبعد استقرار نصوص الدستور والرجوع الى تفسيراته السابقة الصادرة بالاعداد228/ت/2006، وفي 2006/10/9، وفي 88 اتحادية /2010،و1/18/ 2011، و2017/11/14، 2023/10/10، تبين لها ان ارتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون اشراف مجلس الوزراء على نشاطاتها تطبيقاً لاحكام المادة (80/اولاً) من الدستور.[1]

ثانيا: الاساس الدستوري لاستقلال هيئة النزاهة في (دستور عام 2005)

اما الدستور العراقي لعام 2005 فقد تحدث عن استقلال الهيئات في المواد (102-108) وبخصوص استقلال هيئة النزاهة نصت المادة 102 على انه (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون) .

وعليه يستنتج من نص هذه المادة ان هيئة النزاهة هيئة مستقلة لا تخضع لأي جهاز او سلطة وتمارس اعمالها بحيادية واستقلالية تامة ولكن ما يؤخذ على هذه المادة كيف لهيئة النزاهة ان تمارس صلاحياتها بمكافحة الفساد ،اذا ما وجد في الهيئات الاخرى المستقلة ايضا والتي دمجت معها في نفس المادة القانونية وذلك واضح جدا في صدر المادة 102 من الدستور بقولها (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات..... هيئات مستقلة ...) ما هي الغاية من هذا التنظيم الدستوري للهيئات المستقلة ودمجها مع بعضها البعض، الم يخطر ببال واضعي الدستور كيف الحال فيما اذا كان الفساد موجود في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حتى وان كانت تخضع لرقابة مجلس النواب فهي قد لا تفلت من فرص الفساد ونقصد به الفساد بشتى مسمياته.

اما بخصوص موائمة قانون هيئة النزاهة والدستور العراقي مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموضوع (استقلال الهيئة) نرى بأنهم قد جاءا متفقين مع احكام الاتفاقية المذكورة اعلاه اذ نصت المادة السادسة من الاتفاقية الفقرة الثانية على انه (تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة او الهيئات المشار اليها في الفقرة أ من هذه الاتفاقية ما يلزم من الاستقلالية وعلية فأن الدستور العراقي لعام 2005 قد نظم هذه المسألة وفق المادة(102) منه سالفة الذكر.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة

للمزيد من التعرف على هيئة النزاهة وعملها من الناحية القانونية كان لابد من تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لها ،وكما ذكرنا سابقا ان هيئة النزاهة هيئة مستقلة الا ان السلطة التنفيذية تضع تحت يدها العديد من الامكانيات المادية والبشرية التي تعد ضرورية لقيامها بعملها في منع الفساد ومحاربته ، ولغرض معرفة الطبيعة القانونية لهيئة النزاهة يتطلب الرجوع الى القانون الذي يحكم عملها والنصوص الدستورية التي حددت تبعية هذه الهيئة ، ففي ظل القانون التنظيمي المؤسس للهيئة نجده قد وصف الهيئة بأنها (جهاز حكومي) وهي تخضع كما تخضع باقي الاجهزة الحكومية من قواعد وقوانين واحكام، فيكون لوزير المالية عليها السلطات

[1] راجع (القسم الخامس من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم (المنحل) الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة(المنحلة) المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.). وللمزيد من التفصيل يراجع قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق رقم 237 اتحادية لعام 2024.

مجلة دجلة للعلوم الانسانية
P-ISSN:3079-7853 E- ISSN: 3079-7861الصفحة 285 الى 304

المنصوص عليها في قانون الملاك ، وبالإضافة الى ذلك تمارس على موظفوها الانظمة والتعليمات التي تمارس على كافة موظفي الدولة والقطاع العام من ضمنها قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام.[1]

وبعد إقرار دستور جمهورية العراق لعام 2005 نجده قد قسم الوثيقة الدستورية الى ست ابواب خصص الباب الثالث(للسلطات الاتحادية) وخصص فصلا مستقلا لكل سلطة من هذه السلطات ، واضاف فصلا رابعا الى هذا الباب اسماه ا(لهيئات المستقلة) من ضمنها هيئة النزاهة .[2] وحدد بذلك تبعية هذه الهيئة الى مجلس النواب لكونها خاضعة لرقابة هذا المجلس كما هو مذكور سالفا في المادة 102 وهذا يعني ان الدستور العراقي قد استبعد ان تكون هيئة النزاهة مرتبطة بإحدى السلطات الثلاث الموجودة في الدولة الا وهي السلطة (السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، وهذا ما دفع فريق من الفقهاء الى اعتبارها سلطة جديدة مستقلة مختلفة من حيث الطبيعة والتكوين عن السلطات التقليدية المذكورة اعلاه وتسميتها بالسلطة الرابعة ، الا ان عبارة السلطة الرابعة منتقدة ؛لان تمتع هيئة النزاهة باستقلال بين وواضح تجاه السلطات الاخرى لا يدل على تمتعها بصفة السلطة الرابعة؛ وانما تمتعها بهذه الصفة فقد من اجل تمكين الهيئة من اداء وظائفها بعيدا عن التدخلات الحكومة [3] .

اما بعد صدور قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 نجده قد نص في المادة (2) منه على أن (هيئة النزاهة هيئة مستقلة وتخضع لرقابة مجلس النواب ، ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ...) وهذا يعني بأن هذا القانون قد جاء متفقا مع احكام الدستور العراقي الذي جعل لهيئة النزاهة طبيعة خاصة ولم يخضعها بالتبعية للسلطات الثلاث التقليدية الموجودة في الدولة فقط لرقابة مجلس النواب وهذه الرقابة لا تنتقص من طبيعتها الخاصة ، وترتب على ذلك منحها شخصية معنوية وذمة مالية وممثل عن ارادتها ، في حين ذهب جانب من الفقه الى اعتبار هيئة النزاهة مؤسسة قضائية او شبه قضائية لما تتمتع به من اجراءات تحقيقية من اجل مكافحة الفساد[4].

ونخلص الى القول الاتجاه الثاني الذي ذهب الى القول بان لهيئة النزاهة طبيعة قانونية خاصة حسب نص المادة 102 من الدستور العراقي هو الاقرب الى المنطق .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا من خلاله الى النتائج والتوصيات التالية :-

اولاً: النتائج

1- عدم وجود التنسيق الفعال بين هيئة النزاهة ومؤسسات الدولة وخاصة حول الإجابة على تقارير الكشف عن الذمة المالية والكسب غير المشروع في نهاية كل سنة مالية من شأنه ان يعرقل عمل الهيئة في ذات المواضيع الى السنة التي تليها ، وهذا ما يشير الى زيادة فرص الفساد واليات التحايل على القوانين، باعتبار

---

(1) ابراهيم حميد كامل ، مصدر سابق ، ص44
(2) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.
(3) راجع نص المادة 47 من دستور جمهورية العراق لعام 2005
(4) ابراهيم حميد كامل ،مصدر سابق ، ص44.

انه كلما طالت المدة استطاع من خلالها المفسدين ايجاد الثغرات القانونية التي تساعدهم على الخروج من القضية بكل سلاسة، وتعديل القوانين بما يخدم مصالحهم، وهذا بحد ذاته يقيد من عمل هيئة النزاهة بمكافحة الفساد.

2- إن استقلال هيئة النزاهة في عملها طبقاً للمادة 102 من الدستور العراقي لعام 2005 والمادة (2) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 والمعدل عام 2019 لم يكن الا استقلال صوري، إذ في الحقيقة لا تخضع هيئة النزاهة لرقابة مجلس النواب فقط ، انما لتدخلات السلطة التنفيذية متمثلة بمجلس الوزراء الحصة الاكبر، وهذا ان دل على شي يدل على الثقة والمصداقية بعمل الهيئة من قبل افراد المجتمع

3- إن عمل هيئة النزاهة في العراق لا يمتاز بالشفافية المطلوبة، وإن كانت السرية واجبة في بداية التحقيق في اي قضية فساد ، إلا انه بعد استكمال التحقيق من الضروري نشر هذه التقارير في وسائل الاعلام حتى يكون الجمهور على علم وبينة كاملة بما يدور داخل فلك الحكومة ،زيادة على ذلك من شأن هذه الشفافية ان تحقق الردع العام لكل شخص سولت له نفسه مد يده على المال العام.

4- إن هيئة النزاهة في العراق لم تكافح الفساد من البذرة الاساسية له والمتمثلة بتعارض المصالح، فذلك المصطلح بحد ذاته يكون مؤشراً على وجود الفساد في مرافق الدولة، فأن لم تبدأ الهيئة من هذه النقطة من الممكن ان تفلت العديد من قضايا الفساد من المحاسبة الجنائية.

5- أن مستويات الفساد وحسب التقارير الدولية والمحلية مرتفعة وتعكس آثار سلبية كبيرة على المجتمع العراقي ولعل السبب في ذلك هو وجود معوقات ومحددات أ ضعفت أداء هيئة النزاهة ومن ابرز هذه المعوقات. هي المعوقات السياسية والتي تنجم عن تلكؤ العملية السياسية والمحاصصة وعدم عقلانية القرار السياسي وغياب القانون.

ثانيا : التوصيات:

1- السعي الى ربط عمل هيئة النزاهة بجميع مؤسسات الدولة بانظمة الكترونية متقدمة تمكنها من اكتشاف اعلى معايير الفساد والانحرافات اثناء اداء العمل الوظيفي، وجعل عمل هذه الانظمة الالكترونية تحت رقابة الهيئة حصراً، زيادة على ذلك فبموجود هذه الانظمة الالكترونية، تتمكن الهيئة من الحصول على احصائيات دقيقة حول مؤشرات الفساد في جميع مؤسسات الدولة في نهاية كل سنة .

2- تعديل الفقرة السابعة من المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة المعدل رقم 30 لسنة 2019 والتي تنص على أن الكسب الغير مشروع" كل زيادة تزيد على (20%) سنوياً في اموال المكلف او اموال زوجه او اولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة...." وجعلها بالشكل التالي" كل زيادة تزيد على 15% سنويا من اموال المكلف او احد افراد عائلته حتى وان قدم المكلف سبباً مشروعاً لهذه الزيادة، اذا خالفت الوقائع المعروضة والادلة المطروحة ضده ذلك السبب..".

3- السعي الى تشكيل دائرة مستحدثه في هيئة النزاهة تتابع قضايا الفساد السياسي والمفسدين السياسيين وإعطاء كافة الصلاحيات لهذه الدائرة لملاحقة السياسيين داخل العراق وخارجه، باعتبار ان الفساد السياسي هو من أخطر أنواع الفساد والأكثر انتشاراً في العراق، والذي يتمثل بأنه اساءة استخدام السلطة العامة

لأغراض شخصية غير مشروعة ، وما يميزه عن انواع الفساد الاخرى بكونه يحمل اعلى معايير الكسب الغير المشروع، فمن خلال انتشاره تصبح الانواع الاخرى من الفساد مباحة وتحت سلطة الجهة السياسية تديره كيفما تشاء واينما تشاء .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

اولا : الكتب

1-محمد بن مجد الدين الفيروز ابادي، القاموس المحيط، دار احياء التراث العربي، بيروت،1991.

2-ابن منظور ، لسان العرب، ط3 ، ج14 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

3-لويس معلوف، المنجد في اللغة حرف النون، انتشارات اسلام ، طهران ، 1996.

4-د. سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ودورها في محاربة الفساد المالي، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2016.

5-د. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية ، الشركة العربية المتحدة، القاهرة ،2012.

6- دون مؤلف(الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة)، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، الناشر ، حكومة النرويج، 2014 ، ص53.

ثانيا : الرسائل والأطاريح الجامعية

1-مريوان صابر حمد، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة اربيل ،2012.

2-ابراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، 2013.

3-حيدر علي ابراهيم ،مشكلة الفساد في العراق واليات هيئة النزاهة في مكافحته، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد ، 2013.

4- ميلود عاشور ، المسؤولية الجزائية للموظف العمومي في جريمة الاثراء الغير مشروع، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر،2018.

ثالثا: البحوث القانونية

1-د. كار وان عزت محمد، ومحمد حسن خمو ، الفساد ودور هيئة النزاهة العراقية وهيئة النزاهة في اقليم كوردستان في الحد منه، مجلة جامعة نوروز ،العدد الخامس ، 2014.

2- نسرين علي الداودي، دور هيئة النزاهة في مكافحة الفساد السياسي، مجلة جامعة نوروز، العدد السابع ، 2015.

رابعا : القوانين والدساتير

1-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

3- قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011.

4-قانون الهيئة العامة للنزاهة في اقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2011.

5-تعديل قانون هيئة النزاهة العراقي بالقانون رقم 30 لسنة 2019 تحت مسمى (قانون هيئة الزاهة والكسب الغير المشروع).

6-قانون الهيئة العراقية لخدمات البث والارسال رقم 66 لسنة 2004

7- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

8- امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 66 لسنة 2004

9-امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم 55 لسنة 2004

خامسا : المواقع الالكترونية :

1- التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة 2008 والمنشور على الموقع الالكتروني التالي :
http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=942&page_namper=p .
2- الاكاديمية العراقي لمكافحة الفساد منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة
http://www.nazaha.iq/news2.asp?page_namper=p.
3- د. هوزان عبد المحسن عبدالله، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد في العراق،ص8 وما بعدها، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.rolacc.qa
4- قرار المحكمة الاتحادية رقم 237 لسنة 2024 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.iraqfsc.iq